وان كان باع بها كان الراي الى القاضي قضى عليه بما كان انظر الى المغصوب منه رجل غصب جارية فزنا بها
ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة
رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم
الغصب بخلاف ما لو زنا بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيا رجل غصب
من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعثه فذهب به الغاصب الى
ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب
منه ليبني له حايطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط واذا اخذ في عمل الحايط بري عن الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب
يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسماية فذهب بها
ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسماية التي اخذها لا غير رجل غصب
دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وقال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
اخذها منه بري عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم
اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد
التحول لا يبرا عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر وهذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها ثم اعادها لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه
قبل ان ينتبه النايم بري عن الضمان في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف
ويبرا في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا
الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء
فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان ممن يتعود
بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان
متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون
ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده
الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت انه لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه
المسايل قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق
اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا
سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب
من تحت راسه او اخذ خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهرا وضرب لا يتلف عضوا
منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن واذا خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم
وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد
الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان
كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه
ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي
فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجا انسان وانتزعه

هروب الغريم

من يده

من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صكا لرجل
او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء في حنطة
رجل فنقصت ثم جا اخر وصب عليها ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب
عليها الماء ويبرا الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان خالصا
عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل
وان غصب كدسا قد داسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحبل ولو
ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم
رجلا شيا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جا رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل احمى تنوره بقصب او حشيش
وانفق فيه فجا رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بير ماء الوضوء او حل
سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على اخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث
ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك
في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد
اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حايك ونشره قالوا ينظر الى قيمته سدى والى قيمته
غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا حل نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة
وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر راكب ومزق بعض
الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم
يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل
اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا
ان شا اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شا نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان
الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه
ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له
ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رحمه الله
وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة فان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال
اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتا فركب بعيرا وادخله في النهر وساير
الجمال عقبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا كان الناس يسلكون النهر
في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض
الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر
صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان
كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بيتا مبنيا
وقيمة البنا سوى ارضه ماية درهم وقيمة ارضه سوى البنا ماية درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون
درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه ماية درهم ويصير تراب البنا ونقضه للهادم وان شا
ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رجل هدم حايط رجل قال يقوم
الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مبنيا ماية درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحايط وان قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه للهادم كان له ذلك ويضمنه
ماية درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنايه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة

هدم بناء الغير

Copyright © King Saud University